حرف النداء وقوله وقد تحذف المنادى وقوله وقد يحذف فان معا
يعنى الفعل والفاعل ووجه كثرة الحذف فى خبر لا دون خبر المبتدا
رعاية مطابقة لفظ الخبر ومعناه فى الانتفاء وح معنى قوله
وبنو تميم لا يثبتونه انهم لا يثبتونه عند عدم قرينة ولو قال ودائما
عند بنى تميم لكان اخصر قوله وبما عرفت من معنى الدخول قد عرفت
ما يمنعك عن القبول قوله اى عمل ليس هذا مفهوم من اضافة
الاسم الى ما ولا لا يقول المشتق ومن الاضافة عملهما لا عمل
ليس قلت الحكم بالشذوذ على عملهما عمل ليس حتى توهم كثرة
عمل اخر وانما قال الشارح اى عمل ليس تعيين لما هو الواقع
ومن قال العمل مشتق ومن التشبيه بليس فقد بعد وكذا
تجويزه رجوع الضمير الى التشبيه لان التشبيه واقع من غير شذوذ
وانما الشذوذ فى نتيجة التشبيه لانه لا شذوذ فى نفسه ودخوله (نفيه تامل)
على المبتدا والخبر قوله ش ذ قليل حمله على الشذوذ
فى الاستعمال والشذوذ بمعنى الخروج عن القياس احتمال قوله
فيقتصر على مورد السماع وهو النكرة ومن قال وهو الشعر فبيانه
مخل قوله من صد كتب فى الحاشية الصدود الاعراض والبراح
الزوال والضمير فى نيرانها للحرب اى من اعرض عن نيران الحرب
فلا زوال لى عنها قوله ولا يجوز ان يكون لنفى الجنس رد على الشيخ
الرضى حيث قال انه لنفى الجنس ومنع وجوب تكرار المرفوع

بعدلا

بينهما سح

(الشارح سح)

(مباحث المنصوبات)

بعدلا فان التكرار انما يجب مع الفصل بينها وبين معمولها بقى
احتمال ان يكون لا براح من قبيل الكاشى فجعل الش عن نفس عدم
المفارقة كما يجعل الرجل عين العدل فى رجل عدل واحتمال ان لا يكون
لا عاملا لجواز ان يكون متعلق الظرف مرفوعا فلا اشتهاد
فى البيت على عمل لا قوله اعلم ان المراد بالمشتد هذا التعرض
مبنى على الغفلة عما ذكره فى تعريف الفاعل قوله علامة كون
الاسم مفعولا اى من حيث انه علامة كون الاسم مفعولا فلا يبطل
طرد تعريف علم المفعولية ولا طرد تعريف المنصوبات بمررت بمسلمات
ومسلمين ومسلمين بل مررت بزيد وقوله وهى اى علامة كون
الاسم مفعولا لا مع قيد الحيثية فلا حاجة الى تقييد الامور الاربعة بالحيثية
قوله لصحة اطلاق صيغة المفعول عليه لغة واما اصطلاحا فيصح
الاطلاق على كل من الخمسة وهو ما قرن بفعل لفائدة ولم يسند اليه
ذلك الفعل وتعلق به تعلقا مخصوصا ولا يخفى انه ينتقض بمفعول
ما لم يسم فاعله فانه مفعول ولم يشمله التعريف الآن يقال اطلاق
المفعول عليه باعتبار انه كان فى الاصل مفعولا اصطلاحيا وقوله
بخلاف المفاعيل فيه نظر لا نتقاضه بضربته تاديبا وكرهت
كراهيتى وفعل الضرب والتاديب ولمت زيدا فى ضربه فانه
يصح اطلاق المفعول على هذه الامور الآن يقال لا يصح اطلاق
المفعول على الاربع مطلقا بل بالنسبة الى بعض افرادها وبعده

Copyright © King Saud University